

مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بالغاء الجهاز المركزي للإحصاء *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه،

وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الجهاز المركزي للإحصاء، المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤،

وعلى القرار الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء مجلس التخطيط،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي الأول لعام ١٩٩٩ المنعقد بتاريخ ٦ / ١ / ١٩٩٩ بالموافقة على إلغاء الجهاز المركزي للإحصاء وأيلولة اختصاصاته إلى الأمانة العامة لمجلس التخطيط،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يلغى الجهاز المركزي للإحصاء، وتؤول اختصاصاته المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه إلى الأمانة العامة لمجلس التخطيط.

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ٣٠ / ١٢ / ١٩٩٩.

مادة (٢)

تؤول إلى مجلس التخطيط جميع موجودات وحقوق وإلتزامات الجهاز المركزي للإحصاء .

مادة (٣)

ينقل إلى الأمانة العامة لمجلس التخطيط ، من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، العاملون بالجهاز المركزي للإحصاء بذات درجاتهم وأوضاعهم المالية وقت النقل .

مادة (٤)

تظل سارية أحكام المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون . ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣٠ / ٧ / ١٤٢٠ هـ
الموافق : ٨ / ١١ / ١٩٩٩ م